

Distr.: General
3 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزالس سيغورا (المكسيك)

أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢٦ و ٣٠، المعقودتين في ٥ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويرد ما أدلى به من بيانات وأبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.26 و 30).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١١ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٢ (A/66/34) ومذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١١ (A/66/684).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.29

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مشروع قرار بشأن البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" (A/C.5/66/L.29)، قدمه ممثل الإمارات العربية المتحدة ونائب رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تكرر التأكيد على أن تأثير عمل الوحدة في فعالية الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة من حيث التكلفة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الوحدة والأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة بتنفيذ نظام لمتابعة توصيات الوحدة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦/٥٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً النظام الأساسي للوحدة^(١) والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية والمستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١١ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٢^(٢)، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي المنقح للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، وفي مذكرة الأمين العام^(٣)،

(١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/66/34).

(٣) A/66/684.

- ١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١١ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٢^(٢)؛
- ٢ - **تخطيط علما** بمذكرة الأمين العام^(٣)؛
- ٣ - **تعيد التأكيد** على أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية؛
- ٤ - **تكرر** طلبها إلى الوحدة أن تواصل، تماشيا مع ولايتها، تركيز عملها وتقاريرها على ما يهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويعنيها من المسائل المطروحة على صعيد المنظومة، وإسداء المشورة بشأن سبل ضمان تجنب الازدواجية والتداخل، وضمان استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة؛
- ٥ - **تكرر أيضا** طلبها إلى الوحدة أن تواصل تركيز تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولوية، مع تحديد المسائل التنظيمية والإدارية والبرمجية العملية بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى؛
- ٦ - **تكرر طلبها كذلك** إلى الوحدة أن تصدر تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة بصورة تامة وفعالة منها في مداولاتها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الوحدة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار تقريرها السنوي، تعليقات وتوصيات إضافية بشأن تجربتها فيما يتعلق بنظام متابعة تقارير الوحدة، مع التركيز بالخصوص على الإجراءات التشريعية وعلى تنفيذ التوصيات المعتمدة، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها الوحدة من أجل متابعة التوصيات المعتمدة من قبل الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة في الموعد المحدد وعلى نحو منهجي؛
- ٨ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها الوحدة في سبيل القيام باستمرار بتحديث وتحسين استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، مع مراعاة الحركية والتحديات التي تتسم بها البيئة التي تضطلع بأنشطتها في إطارها؛
- ٩ - **تدعو** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة إلى القيام، بالتعاون مع الوحدة، بتحديد البنود الموضوعية المناسبة من جداول أعمال الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى المعنية والأجهزة التشريعية المناسبة والمنظمات المشاركة الأخرى، التي ينبغي أن تدرج تحتها التقارير الموضوعية للوحدة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالاً تاماً للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك تقديم معلومات بشأن ما يعترضون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في حينها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتقديم معلومات عن الخطوات المطلوب اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛

١٢ - **تشجع الأمين العام**، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى التعجيل بتقديم تعليقاتهم عن تقارير الوحدة وتوصياتها لكي تجري متابعة التقارير فيها في حينها؛

١٣ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ودورتها اللاحقة تقريراً عن تنفيذ نظام المتابعة على الإنترنت؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** عدم التزام بعض الدول الأعضاء بقراراتها المتعلقة بإصدار تأشيرات السفر لأجل سفر بعض مفتشي وموظفي الوحدة في مهام رسمية، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء أن توفر دون شروط التسهيلات اللازمة لتمكين مفتشي وموظفي الوحدة من الاضطلاع بمهامهم؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الدور الفريد الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة بوصفها الهيئة الخارجية والمستقلة الوحيدة المعنية بالرقابة الداخلية على صعيد المنظومة؛

١٦ - **تخطط علماً مع التقدير** بالمعلومات التي قدمتها الوحدة عن عملية الإصلاح فيها وباقتراحاتها المتعلقة بتعزيز فعالية عملها التي تهم الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة والوحدة نفسها.